الملو كالانفحة فهو مخصوص بما اذا لم يتحقق وصول اللبن اليه. فان لم يتحقق
انتشار اللبن في الخليط وصول بعضه في المشروب او كان الباقي من
المخلوط اقل من قدر اللبن قطع بالحرمة نص عليه الرافعي وفي الروضة
قوله ولا حرمة على الاصح قال الرافعي رحمه الله في الشرح الفرق
انه لو ثبتت الحرمة لكان صيرورة الرجل جدا لام في صورة البنات
وخالا في رضاع الاخوات قال ولك ان ترده والخؤولة لا يثبتان الا بتوسط
الامومة ولم تثبت هنا امومة بخلاف الاول فانه لا استحالة في ثبوت
الابوة دون الامومة فان هناك اللبن مشترك بين الرجل والمرضعات
هذا كلام الرافعي رحمه الله ويحتاج الى زيادة تحرير والله اعلم قوله
وابو ذي اللبن يعني ابا الرجل المنسوب اليه اللبن ولذلك المحرر وابو
الفحل جد واخوه عمه قوله ولدا الثاني يعني مثل امه جدته واولاد
اخوته قوله ثلاث او غيره انما قال او غيره لانه قد يلحق احدهما
بغير قائف لانحصار الامكان في حقه او انه اذا لم يكن ما يعتمد فيلحق
فالنسب الى احدها ونحوه قوله اذا لم يدل وقد ظهر لبن
حمل الثاني قال في الروضة بان اقل مدة تحدث فيه اللبن للحمل
اربعون يوما قوله وفي قول للثاني .. اطلق ذلك وهو مخصوص
بما اذا انقطع اللبن مدة طويلة ثم عاد اما اذا لم ينقطع او انقطع مدة
يسيرة

يسيرة فليس فيه قول لانه الثاني فقط بل للاول او لهما او للاول
اذا لم يزد ولهما ان زاد كذلك هو في شرح الرافعي والروضة
قوله انفسخ نكاحه يعني نكاحهما فان الصغيرة صارت بنتا
للكبيرة دفعة فانفسخ نكاحهما ولم يتعرض لمهر الكبيرة وحكمه ان كانت
الكبيرة غير مدخول بها فلا مهر لها وان كانت مدخولا بها فلها المهر
قوله ولو زوج ام ولده عبده الصغير وان هذا امر مفروغ منه
وانما الكلام في فرع يتعلق به وذلك مخالف لما اختاره في كتاب النكاح
فانه قال قبيل باب محرم من النكاح والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده
على النكاح ومعلوم ان الصغير انما يزوج جبرا والله اعلم قوله
فصل قال هذه بنتي مطلقة وهو مقيد بما اذا امكن ذلك قال الرافعي
رحمه الله في الشرح هذا اذا لم يكذبه الامكان اما لو قال فلانة ابنتي وهي
اكبر منه سنا فهو لغو وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تثبت الحرمة
قوله والاصح تصديقها اطلق ذلك وليس مطلقا بل شرطه
ان لا تكون ملتمسة قطعا فان كانت ملتمسة لم يقبل قولها
قطع به الرافعي في شرحه قوله في باب النفقات فان اختلف وجب
ان لا يكون المراد منه انه اختلف قوت البلد ولا غالب والله اعلم
قوله فادون الاصح الاجبار او وقيتا حين لا اشتباه في الكسب

Copyright © King Saud University